

فبالإضافة الى « إعادة التأكيد على ان شعب فلسطين مؤهل لحقوق متساوية ولتقرير المصير » (الفقرة ١) فان الجمعية في قرارها ٣٠٨٩ - د « تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق بشأن حرمان اسرائيل لشعب فلسطين من التمتع بحقوقه الثابتة ومن ممارسة حقه في تقرير المصير » (الفقرة ٢) و « تعلن ان الاحترام الكامل لتحقيق الحقوق الثابتة لشعب فلسطين وخاصة حقه في تقرير المصير ، لازم من أجل سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط » (الفقرة ٣) . وهذه الفقرات هي تكرار لفقرات مماثلة تضمنتها قرارات سابقة مع تعديلات طفيفة . الا ان القرار ٣٠٨٩ - د يشمل تأكيدا لم تشمله القرارات السابقة على ان « تمتع اللاجئيين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة الى مواطنهم وأماكنهم ... هو أمر لازم لا غنى عنه لتحقيق سلام عادل لمشكلة اللاجئين ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير » .

وعلى الرغم من هذه الفقرة الجديدة والتعديلات الصياغية في الاجزاء الاخرى فقد نال القرار ٣٠٨٩ - د في الدورة الثامنة والعشرين تأييدا أوسع ومعارضة أقل مما ناله اشباهه في الدورات السابقة ، وذلك كما يتبين من الارقام التالية :

القرار ٢٦٧٢ - ج (٢٥) في العام ١٩٧٠ : ٤٧ صوتا مع ، ٢٢ ضد ، ٥٠ امتناع

القرار ٢٧٩٢ - د (٢٦) في العام ١٩٧١ : ٥٣ صوتا مع ، ٢٢ ضد ، ٤٣ امتناع

القرار ٢٩٦٢ - د (٢٧) في العام ١٩٧٢ : ٦٧ صوتا مع ، ٢١ ضد ، ٣٧ امتناع

القرار ٣٠٨٩ - د (٢٨) في العام ١٩٧٣ : ٨٧ صوتا مع ، ٦ ضد ، ٢٣ امتناع

والاصوات الستة المعارضة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ كانت اصوات باربادوس وبوليفيا وكوستاريكا ونيكاراجوا بالإضافة الى اسرائيل والولايات المتحدة .

ب - حق الكفاح المسلح من أجل التحرير :

ان المعنى المتضمن للحق الثابت في تقرير المصير قد أوضح بصراحة في القرار ٣٠٧٠ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٣ بناء على توصية من اللجنة الثالثة . وتضمنت : (أ) ربط مفهومي « الحرية » و « الاستقلال » بمفهوم « تقرير المصير » . (ب) تأكيد شرعية الكفاح من أجل التحرير « بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح » . (ج) دعوة جميع الدول الى تقديم العون لذلك الكفاح . (د) ادانة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال . وقد أعلنت هذه المبادئ في الفقرات التنفيذية ١ و ٢ و ٣ و ٦ من القرار ٣٠٧٠ التي تنص على ما يلي :

« ١ - تعيد توكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاستعباد الاجنبي ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥) في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ٢٦٤٩ (٢٥) في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، ٢٧٨٧ (٢٦) في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ .

« ٢ - تؤكد ايضا شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاستعباد الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

« ٣ - تناشد جميع الدول ، طبقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات العلاقة ، ان تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وان تقدم العون المعنوي والسادي وأشكال العون الاخرى لجميع الشعوب المكافحة من أجل ممارسة حقوقها الثابتة في تقرير المصير والاستقلال .

« ٦ - تدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير واستقلال الشعوب ، خاصة شعوب افريقيه التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني . »